البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

٣-١ بالانتقال إلى البند ٣ من جدول الأعمال، ذكّرت رئيسة اللجنة بأن الهدف من استعراض برنامج العمل هو تقرير ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بنود العمل الحالية أم حذفها. وأفادت بأن نتيجة هذا البند من جدول الأعمال يمكن أن تتأثر ليس فقط بما دار حتى الآن في إطار البند ٢، ولكن أيضاً بما ستقرره اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (أي أعمال أخرى).

٣-٢ وقدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/39-WP/3-1 التي عرضت آخر التطورات وبعض الأعمال المضطلع بها، بما في ذلك العمل الذي أدته الأمانة العامة في إطار برنامج العمل العام، منذ الدورة الأخيرة للجنة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالبند ٨ – "تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو"، أفادت رئيسة فرقة عمل المادة ٢١ بأنه كان قد تقرر الاحتفاظ بهذا البند في برنامج عمل الدورة الأخيرة والسبب الأساسي في ذلك هو أن تظل فرقة العمل متاحةً لدعم العمل الفني وغيرها من الأعمال المتعلقة بتسجيل الطائرات في المنظمة. غير أن فرقة العمل لم تكن نشطةً منذ عدد من السنوات، ويمكن حالياً الاستنتاج أنه لم تعد هناك حاجة إلى مزيد من العمل. ولذلك فقد اقترحت حذف البند من برنامج العمل، وأيّدت ذلك عدة وفود أخرى.

٣-٤ وأحاطت اللجنة علماً بالتعليقات المتعلقة بإعادة ترتيب أولوية كل من البند ٣ – "العمليات والإجراءات التي تستوفي الدول من خلالها التزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو"، والبند ١ – "استعراض قواعد الإيكاو بشأن تسوية الخلافات".

٣-٥ واستفسرت بعض الوفود عن الحاجة إلى الإبقاء على البند ٦ – "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية" في برنامج عمل اللجنة نظراً لعدم وجود أي عمل ملموس في هذا البند على مدى عدة سنوات. ورأى أحد هذه الوفود أن استمرار البند على جدول الأعمال قد يعكس صورة سلبية عن اللجنة على نحو يخالف الحقيقة. وبالإشارة إلى ورقة العمل LC/39-WP/3-3، أفاد أحد الوفود، وأيّدته في ذلك عدة وفود أخرى، بأنه يفضل الاحتفاظ بهذا البند نظراً لاستمرار أهمية الملاحة الجوية الفضائية.

٣-٦ وفيما يتعلق بالبند ٧ – "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح"، اقترح أحد الوفود حذف البند من برنامج العمل بالنظر إلى وجود المواد التوجيهية الحالية (والتي يمكن تحديثها حسب الاقتضاء) ولأنه لم يُطلب من اللجنة أي عمل فعلي بشأن هذا الموضوع منذ فترة.

٣-٧ ثم قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/39-WP/3-2 بشأن استعراض دور اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات (IETC) المنشأة بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، المبرمة في مونتريال في ١٩٩١/٣/١.

٣-٨ وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتوصية المجلس بإدراج بند بشأن استعراض دور اللجنة في برنامج العمل العام للجنة القانونية. وأحاطت اللجنة علماً بالخيارات التي طرحتها الأمانة العامة لتحقيق تقدم في العمل بشأن هذا البند من خلال لجنة فرعية أو مقرر، ودورة استثنائية للجنة القانونية، وكذلك بالاقتران مع اجتماعات أو مؤتمرات الإيكاو الأخرى، على اعتبار أن الأمانة العامة ستعتمد الحل الأكثر مرونةً وسرعةً.

٣-٩ وأشار أحد الوفود أن حلّ اللجنة من شأنه أن يبدد حالة عدم اليقين المحتملة التي تشوب المسؤوليات في مجال تكنولوجيا المتفجرات والكشف الأمني في الطيران وذلك لصالح فريق خبراء أمن الطيران بالإيكاو. وأوجز وفد آخر

الاختصاص المحدد للجنة والتوصيات الموضوعية التي قدمتها اللجنة على مر السنوات في مجال الكشف عن المتفجرات البلاستيكية، وذكر أنه لا حاجة إلى توضيح دورها، مشيراً كذلك إلى أنه يفضل الإبقاء على اللجنة لضمان التبادل الفعّال للخبرات الفنية في هذا الشأن. وأوضحت الأمانة العامة أن نطاق عمل اللجنة ضيق نسبياً وأن وظائفها وخبراتها متوافرة أيضاً في فريق خبراء أمن الطيران الذي يتمتع باختصاص أوسع بكثير وسيحل محل اللجنة، باعتباره المنتدى الذي سيتم من خلاله تبادل الخبرات الفنية.

٣-١٠ ونظراً للتأييد الذي أبدته عدة وفود، خلصت الرئيسة إلى أن بنداً بشأن استعراض دور اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات سيُدرج في برنامج العمل العام للجنة القانونية.

٣-١١ ثم دعت الرئيسة جنوب أفريقيا إلى تقديم ورقة العمل LC/39-WP/3-3، التي أشارت فيها إلى الخطر الذي تشكله عودة الأجسام الفضائية، سواء الخاضعة للرقابة أو غير الخاضعة للرقابة، على السلامة الجوية، وأوضحت أن التصدي لهذا الخطر، وكذلك الجوانب الأخرى لنقاط الالتقاط بين قانون الجوّ وقانون الفضاء، إنما يدل على ضرورة التوفيق بين قوانين الفضاء وقوانين الطيران. ومن ثم فقد اقترحت الورقة إضافة مسألة التوفيق بين قوانين الفضاء وقوانين الطيران إلى برنامج عمل اللجنة القانونية.

٣-١٢ وتحدث أحد الوفود معرباً عن تأييده لورقة العمل LC/39-WP/3-3. بيد أن وفداً آخر أعرب عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه وضع إطار قانوني جديد في هذا الصدد، وبعد ذلك تساءل وفد آخر عما إذا كانت اللجنة القانونية تختص بمعالجة المسائل الواردة في المعاهدات الدولية بشأن قانون الفضاء، والتي يجري الاضطلاع بها في المحافل المختصة بالفضاء لمعالجة مسألة الحطام الفضائي. ثم تحدّث عدد لا بأس به من الوفود بعد ذلك لإبداء موافقتهم على ما ذكره الوفدان الأخيران، معربين عن معارضتهم للاقتراح الداعي إلى إضافة التوفيق بين قوانين الفضاء وقوانين الطيران إلى برنامج العمل.

٣-١٣ وبادرت الأمانة العامة لتقديم معلومات إضافية لطمأنة وفد جنوب أفريقيا إلى أن الشواغل المعرب عنها في ورقته تجري معالجتها، مشيرةً إلى العمل الفني الهام المتعلق بنقاط الالتقاط بين قانون الجوّ وقانون الفضاء والذي تضطلع به الإيكاو بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA)، وأن الأمانة العامة تتعاون بالفعل مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي وتتبادل معه المعلومات بشأن المسائل القانونية، وأن ذلك سيستمر بوتيرة منتظمة.

٣-١٤ ثم اقترحت جنوب أفريقيا إدراج مسألة التوفيق بين قوانين الفضاء وقوانين الطيران ضمن البند ٦ – "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية" في برنامج العمل.

٣-١٥ ونظراً لعدم وجود تعليقات أخرى على استعراض برنامج العمل العام، خلصت رئيسة اللجنة إلى أن النظر في بنود العمل التي سيتم الاحتفاظ بها وأولوية البنود سيستمر عقب النظر في المسائل التي ستُثار من خلال ورقات العمل المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.